

المحاضرة الثامنة: الإطار الجبائي الرسم على النشاط المهني

الأهداف التعليمية:

بعد دراستك لهذه المحاضرة ستكون قادرا على:

- 1- تحديد مفهوم: الرسم على النشاط المهني.
- 2- معرفة مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.
- 3- تحديد الأشخاص والنشاطات المعفاة من الرسم على النشاط المهني.
- 4- معرفة المعدلات المطبقة في حساب الرسم على النشاط المهني

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

1-تعريف الرسم على النشاط المهني:

جاء الرسم على المشاط المهني ليحل محل:

-الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

يفرض هذا الرسم على الأعمال المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي تخص ضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 2.55% من رقم الأعمال.

-والرسم على النشاط غير التجاري

يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية المحققة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن، والذي يكون لهم محل مهني دائم في الجزائر بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني، كالأطباء، المحامين، المهندسين، الفنانين، والذين يمارسون نشاطات تكون أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 6.05%.

لكن ألغى المشرع الجزائري كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وقد تم ضمهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو الرسم على النشاط المهني.

وبموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة، الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر، بما فيهم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الممارسون لنشاطات تخضع عائداتها:

- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية.

- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية، باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.

- للضريبة على أرباح الشركات.

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

أما بموجب المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يؤسس هذا الرسم:

باسم كل المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للرسم، حسب مكان المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء. وباسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

بالنسبة للشركات كما بالنسبة للجمعيات المشاركة، حسب الرسم باسم الشركة أو الجمعية.

3- أساس فرض الضريبة:

أن أساس فرضية ضريبة الرسم على النشاط المهني هو المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم والمحقق خلال السنة.¹

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن حصر التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني فيما يلي:

تستفيد العمليات من تخفيض قدره 30%. مبلغ عمليات البيع بالجملة. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير المباشرة.

¹ - النظام الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 19.

تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50%. مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير المباشرة. مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط: أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

كما يستفيد من تخفيض 75 % من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والغاز

كما يمنح تخفيض نسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء إلا أنه لا يستفيد من هذا التخفيض إلا على السنتين الأوليتين من المشروع في ممارسة النشاط الخاضع للضريبة حسب الربح الحقيقي.

علما بأن هذه النسب المذكورة أعلاه قد عرفت تخفيضات مقارنة بما كان عليه الحال قبل التعديل الذي جرى في القانون رقم 98-12 الصادر في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999 حيث كانت تقدر بالمعدلات التالية على الترتيب 40 % بدلا من 30 %، 60% بدلا من 50 %، 80% بدلا من 75% وأخيرا 30% عوضا عن 25%.

4-الإعفاءات:

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم:

رقم الأعمال الذين لا يفوق ثمانون دينار جزائري (80.000) دج والمتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد والسلع، وذلك أما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان، أو لا يفوق خمسون ألف (50.000) دج بالنسبة لمؤدي الخدمات.

مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من قبل ميزانية الدولة.

مبلغ عملية البيع أو النقل أو السمسرة التي تشمل مواد أو سلع للتصدير وكذلك جميع عمليات المعالجة من أجل إنتاج المواد البترولية والموجهة للتصدير للخارج.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والتي تشمل المواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، والذي يتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، وذلك عندما لا تتجاوز الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 %.

الجزء المتضمن تسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجار المالي.²

5-حساب الرسم على النشاط المهني

تحدد المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2% على رقم الأعمال المحقق، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. غير ان هذه النسبة تم تخفيضها إلى 1% في قانون المالية لسنة 2009.

وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام، وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة، وهي موزعة كما يلي:

-الحصة العائدة للبلدية 1.30% -الحصة العائدة للولاية 0.59%.

-الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%. كما أن هذه النسب تغيرت في قانون المالية 2009 إلى النصف عن ما كانت عليه وأصبحت على التوالي كما يلي: 0.65 و 0.255 والباقي يستفيد منها الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ومن خلال هذه النسب نجد أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات، وحوالي 25.5% تعود للولاية، أما الباقي 5.5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ووفقا للمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يجب على المعني بالرسم على النشاط المهني، بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا الرسم، أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة، ويتم ذلك لدى مفتشية الضرائب المباشرة والتابعة لمكان فرض الضريبة ويجب أن يكون التصريح واضح، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض، وكذلك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.

كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات مكاو وجودها وكذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتش الضرائب.